ہرد ورا بال ہے جا ----- بے غرال ٹائرہ

# الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وفقا لأحكام القانون الدولم

## الدكتور: حوحو رمزي

أستاذ محاضر " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر - بسكرة

#### الملخص:

إن النظام القانوني الدولي في الوقت الراهن , أصبح يشهد تغيرات عضوية وهيكلية في عدد من المسائل أهمها, ترسيخ فكرة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب , فمع إنشاء محاكم جنائية دولية , بغية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنطوية على اعتداء منهجي وواسع النطاق لحقوق الإنسان صار القول بوجود نظام عام دولي أساسه حقوق الإنسان وكرامته أمرا مقبولا وثابتا إلى حد بعيد , فلم يعد النظام القانوني الدولي قابعا خلف مصالح الدول وأمنها فقط , بل أصبح الأمن الإنساني قيمة ومصلحة عليا تستمد منها العديد من القواعد الدولية وتفسر على ضوئها .

#### Résumé:

Le système juridique internationale de nos jour ,à subit des changement organique et Structurale dans les déférents domaine le plus important de instoré l'idée de protection pénal des droit de L homme dans le temps de la paix ou la guerre , avec la création des tribunaux pénal internationale privée ou transitoire ,et tribunal criminelle internationale dans le cadre de punir qui son la cause des crimes internationale avec la adaptation une méthode très large pour les droits de Lhomme que en peu dire L' endance d'un système internationale basée sur les droit de Lhomme et sa dignités impérativement acceptable et stable a certain niveau , le système juridique internationale . ne devoient pas un système utilisé pour Intérêt et la sécurité des pays car la sécurité humanitaire et devenu une valeur et intérêt qui devient la source de plupart des régles internationale et leur interprétation .

مقدمة:

إن وسيلة الحماية الجنائية تكمن في القانون الجنائي، فوظيفة هذا الأخير حمائية ، إذ يحمي قيما أو مصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الإكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى والحماية الجنائية الدولية هي القانون الدولي الجنائي بصورة عامة ، أم أبرز وسائل ومصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وتكمن في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

### فماهي هذه الحماية ؟ ومن أين تستمد مصادرها ؟

المبحث الأول: المقصود بالحماية الجنائية الدولية.

إن جوهر الحماية الجنائية بصورة عامة يكمن في القانون الجنائي الذي يمتاز بخاصتين أساسيتين تتعلق الأولى بطبيعة الجزاء المقرر، والثانية مرتبطة بطبيعة المصلحة المحمية قانونا ، أما فيما يتعلق بالحماية الجنائية الدولية المقررة لحقوق الإنسان فقد إرتأينا البحث في تعريف هذه الحماية بالإضافة إلى التطرق إلى السياسة الجنائية باعتبارها جوهر الحماية الجنائية الأساسية لحق الإنسان وهذا في المطالب الثالثة التالية.

### المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية بصفة عامة.

الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية ، بل وأهمها قاطبة وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرباته وحرمة جسده ، ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية ، وقد يشترك معها في ذلك فرع أخر من فروع القانون تارة أخرى فوظيفة القانون الجنائي إذن حمائية ، إذ يحمي قيما أو مصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الإكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى ولذلك قيل وبحق أن قانون العقوبات هو بمثابة رجل الشرطة بالنسبة لفروع القانون الأخرى ، فالمشرع يعبر عن إرادته في نصوص تتضمن قواعد قانونية ، يمكن ردها إلى عدة تقسيمات ، كل تقسيم فها يتبع فرعا من فروع القانون . وأساس هذا التقسيم هو " المصلحة " التي يحمها القانون بقاعدته، فهناك قواعد قانونية تتبع القانون المدني، وأخرى تتبع القانون التجاري، أو الإداري، أو الدستوري أو الجنائي....الخ وقد تزدوج الحماية القانونية لذات فرع من الفروع سالفة الذكر بحماية مصلحة من المصالح وقد تزدوج الحماية القانونية لذات المصلحة ،بل تتعداه أيضا ولكن رغم تعددها يبقي لكل قاعدة قانونية مصلحة من المصالح ، وتكون محلا لحماية هذه القاعدة ، وعلى قدر تعدد المصالح المراد حمايتها تتعدد القواعد القانونية . إذا لا تحمي القاعدة الواحدة إلا مصلحة واحدة ومن هنا تتضح خصوصية وظيفة القانون الجنائي بالنسبة تحمي القاعدة الواحدة إلا مصلحة واحدة ومن هنا تتضح خصوصية وظيفة القانون الجنائي بالنسبة لوظيفة باقي فروع القانون ، وتتجلى هذه الخصوصية من ناحيتين : أولاهما : تتعلق بطبيعة الجزاء

المقرر، وثانيهما: ترتبط بطبيعة المصلحة المحمية قانونا. فمن ناحية الجزاء المقرر يلاحظ أن لكل فرع من فروع القانون جزاءاته التي يقررها نتيجة مخالفة أوامره ونواهيه. (1) غير أن قانون العقوبات باعتباره الشق الموضوعي للقانون الجنائي المتعلق بالتجريم والعقاب " يختلف عن هذه الفروع نظرا لجسامة الجزاءات التي ينص عليها كالإعدام و الأشغال الشاقة والسجن وهي جزاءات تتسم بالشدة والقسوة إذا ما قورنت بجزاءات القانون المدني كالرد أو التنفيذ العيني أو التعويض. فالجزاء الجنائي إذا تمثل في عقوبة جنائية ينال الفرد " الإنسان " في أثمن وأغلى ما يخص إنسانيته: إما في حياته فيهدرها ، أو في حريته فيسليها أو يقيدها ، أو في شرفه واعتباره فيصمه بالإجرام وتبقى هذه الوصمة مصدر عار له ولأجياله من بعده ، بينما الجزاء المدني — على سبيل المثال للجزاء غير الجنائي — ينحصر في المساس بالذمة المالية للفرد. ومن ناحية طبيعة المصلحة المحمية قانونا تتميز أيضا وظيفة قانون العقوبات وقانون يضر بها أو يهددها بخطر الإضرار . وبوازن القانون الجنائي بفرعيه "قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية " بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة ، فيقر من المصلحتين ما يهم المجتمع ويضمن سيره وفاعليته . وبتوقف تقدير مايهم المجتمع من المصالح – وخاصة الفردية منها - النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة (2)

ومن خلال التوازن الذي يقيمه القانون الجنائي بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة فإن هذا القانون لا يتوانى عن حماية حق الفرد في الحرية بطريقتين: الأولى: هي معاقبة الإعتداء على حق الفرد في الحرية ، سواء وقع هذا الإعتداء بواسطة أحد الأفراد أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة . أما الثانية فمؤداها تقرير الضمانات التي تكفل حرية الفرد ضد أي إجراء جنائي تتخذه السلطة العامة وهذا قوام الدولة القانونية (ق وإذا كان النظام العقابي يقتضي تقييد حرية الإنسان "الفرد" من خلال التجريم والعقاب ، بالإضافة إلى العقاب الذي يمس بدوره الحرية الشخصية للفرد ، فإن النظام الإجرائي الجنائي قد يمتد أيضا إلى المساس بهذه الحرية وذلك من خلال إجراءات الخصومة الجنائية التي تباشرها الدولة بعد وقوع الجريمة من أجل كشف الحقيقة وإقرار حقها في العقاب ، وكذلك من خلال إجراءات التنفيذ العقابي على الأفراد المحكوم عليهم جنائيا.

### المطلب الثاني: تعريف الحماية الجنائية ذات المصدر الدولي.

تعرف الحماية الجنائية ذات المصدر الدولي على أنها مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد, والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة وشارعة لحماية حقوق الإنسان المحكوم من عدوان السلطة العامة في حدها الأدنى، والتي تمثل القاسم المشترك بين بني البشر في إطار من المساواة وعدم التمييز تحت إشراف ورقابة دولية خاصة.

ومن هذا يتضح أن قواعد هذه الحماية قد أوجدتها الرغبة الصادقة للجماعة الدولية في حماية حقوق الإنسان بوصفه إنسانا وبسبب إنسانيته على الأقل وقت صدورها بداية من عام 1948م حتى عام 1966م فاتفقت على إصدارها في صورة معاهدات دولية متضمنة قواعد قانونية لها قوة الإلزام من ناحية ، وصالحة لتطبيق على كافة الوقائع التي تمس الحقوق المحمية بها ولصالح الإنسان كإنسان من ناحية أخرى، حيث أن حقيقة المشكلة في قضية حقوق الإنسان أنها تتمثل في كيفية حماية حقوقه من عدوان السلطة العامة ، أما عدوان الفرد على الفرد لا إشكال فيه إذا يمكن صده باللجوء إلى السلطة العامة ويمكن حل هذه المشكلة في وضع معيار يحدد المعالم الفاصلة بين تدخل الدولة اللازم لإنجاز وظائفها بما يقتضيه من وضع قيود على الحربة الفردية وبين التدخل الذي يعد عدوانا على هذه الحربة ، وهو ما يساعد في وضع سياسة جنائية تتبنى هذه المصادر وتحدد ضوابطها ويفسر في ذات الوقت المفهوم الحقيقي للحماية الجنائية المقصودة في مجال حقوق الإنسان.

وهو ما أكدت عليه المحكمة الأروبية لحقوق الإنسان "محكمة إستراسبورج "عندما تعرضت للحكم في إحدى القضايا المنظورة أمامها ضد دوله إيطاليا بقولها " إن موضوع معاهدة معاهدة حقوق الإنسان لم يكن لحماية الدولة وإنما كان لحماية الإنسان وحقوقه الأساسية ، وهو مايلزمنا بفهم قواعد المعاهدة بما يحقق تمتع الأفراد بهذه الحقوق بالفعل، وبصورة إيجابية بعيدا عن مجرد الفهم النظري للنصوص . فيتعين على الدولة علاوة على احترامها وحمايتها لهذه الحقوق أن تعمل مايؤدي إلى تحقيقها للإنسان بالفعل ، حتى يتمكن من التمتع بها فعلا ، فالتزام الدولة هنا إلتزام فوري وحاسم ، لأنه في حقيقته التزام بتحقيق غاية وليس مجرد إلتزام ببذل عناية " obligation de لأنه في مجال الحماية غير الجنائية والتي تتأثر بظروف الدولة الداخلية بخلاف المقصود بالحماية الجنائية التى نحن بصددها.

المطلب الثالث: السياسة الجنائية جوهر الحماية لحقوق الإنسان.

تعرف السياسة الجنائية ، بأنها علم التشريع الجنائي ، لأنها تقوم على دراسة هذا التشريع وذلك بفحصه وتحليله بقصد معرفة مدى مطابقته لأغراض الجماعة في الحد من الجريمة ، بتحديد الأفعال المجرمة وترتيب العقوبات الملائمة لها.

فالسياسة الجنائية دراسة إستشراقية في مجال القانون الجنائي ، ويمكن القول بأنها هي التقييم الإيجابي للقواعد الجنائية الوضعية فهي علم يقوم بدور الوسيط بين علم الإجرام وقانون العقوبات

ودراسة التشريع القائم في ضوء هذا العلم تكون بمثابة دراسة نقدية لبيان مدى التطابق بينه وبين وظيفته الاجتماعية ، وهي حماية المصالح الأساسية ، واقتراح أوجه الإصلاح التي تراها كفيلة بتحقيق ذلك .

فالسياسة الجنائية إذا هي التي تعدد الهدف من القانون الجنائي بجميع فروعه ، فهي ليست مجرد تصور فكري أو خيالي بل هي مجموعة أهداف يتوخاها المشرع من خلال التجريم والعقاب والمنع ، فإذا كان النظام القانوني بصفة عامة يهدف إلى حماية المصالح الاجتماعية – سواء كانت مصلحة عامة أو مصلحة فردية طالما أنها تشبع حاجات اجتماعية جديرة بالحماية وإنه لا يهدف إلى حماية المصلحة الاجتماعية مجردة من أي اعتبار أخر،ولكن هناك إعتبارين هامين يضعهما المشرع في حسبانه عند وضعه للقواعد القانونية التي يربد بها حماية هذه المصالح ، ألا وهما الإستقرار ، والعدالة ، ويتعلق الاستقرار القانوني بالأسلوب الذي يختاره المشرع في تنظيم الحماية التي يضيفها على المصلحة الاجتماعية ، ويتوافر هذا الإستقرار كلما تمت الحماية القانونية لهذه المصلحة بأسلوب يضمن الثبات والاستقرار ، ويؤمن الإنسان ضد المفاجآت التي تعرض مراكزه القانونية للخطر.

وتعتبر الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي صمام الأمن القانوني الذي يجب أن يراعيه المشرع الجنائي عند حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولهذا المبدأ ضوابطه الموضوعية والإجرائية يؤدي الإلتزام بها في النظام القانوني الجنائي الداخلي إلى تحقيق حماية جنائية حقيقية ومتكاملة لحقوق الإنسان ، فيمنع إفراط المشرع من تجريم الأفعال التي لا تحمي مصالح ضرورية في المجتمع فيحد منها ، ويمنع نهائيا تجريم الأفعال التي يؤدي تجريمها والعقاب على إتيانها إلى إنتهاك حق من حقوق الإنسان أو مساسا بإحدى حرياته الأساسية ، كما يؤمنه ضد تدخل غير المشرع في مجال التجريم والعقاب ، فيكون التجريم والعقاب بقانون لا بناء على قانون ، ويؤمنه أيضا ضد الغموض في تحديد عناصر التكليف الجنائي ، وإستخدام المشرع لألفاظ مرنة غير محددة ، كي لا تكون شباكا في أيدى رجال السلطة العامة يتصيدون بها حسني النية من الناس وفق أهوائهم .

فهناك جملة من الضوابط تواكب حقوق الإنسان منذ منشئه حتى منهاه ، ترافقه في مراحل الجربمة وإبتكار العقوبة المقررة عليها انهاء بالفصل فيها أمام القضاء المختص . – وسنفصل الحديث عنها لاحقا – وسوف يكون من الضروري التمسك بها والعض عليها بالنواجذ في مجال هذه الحماية (٩) وذلك لأن إشكالية الجريمة ستبقى دوما في بعدها القانوني ، وفي بعدها الإنساني ، ولو أنها فعل إنساني قبل أن تكون فكرة قانونية ، وكما أن للفكرة القانونية ضوابطها فالفعل الإنساني شروطه وبقدرما تقترب الفكرة من الفعل وليس العكس! بقدر ماننجح في تقليل مساحة الشقاء الإنساني : تلك التي تمتلئ بمئات وربما أكثر ، من الذين أوقعهم سوء حظهم بين شقي رحى تقعيد القانون من جانب ، وتعقيد – إن لم يكن بؤس – شروط الفعل الإنساني من جانب أخر . وقد أن زمن هجر الحيل

### الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وفقا لأحكام القانون الدولي ـ

والافتراضات وأصبح من اللازم إتباع سياسة جنائية تؤدي حتما وبالضرورة إلى حماية حقوق الإنسان التي صارت القاسم المشترك بين بني البشر دون إعتبار للزمان والمكان وإختلافات نظم الحكم بين الدول.

فحقوق الإنسان لا يبحث عنها في واقع حياة البشر ولكن في الكيفية التي يجب أن يعيشوا في الأنها تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية ، زمن ثم فإن إنهاك حقوق الإنسانيشكل حرمانا للشخص من إنسانيته ، فلا يمكن أن يفقد الشخص هذه الحقوق ، ويعيش حياة جديرة بكونه إنسانا .

### المبحث الثاني:القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

بوصفهما المصدرين الدوليين للحماية الجنائية:

تستمد الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، مصدرها من قانونين أساسيين يتمثلان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني .

هذا ما دفعنا إلى دراسة ماهية هذين القانونين وذلك من خلال التعرض لتعريفهما والتطرق إلى أهم الخصائص التي يمتازان بها كل على حدة حتى تكتمل الصورة ويتضح الفهم وذلك في المطلبين التالين:

## المطلب الأول: المقصود بالقانون الدولي لحقوق الإنسان:

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا في الفرع الأول ومكانته بين فروع القانون الأخرى وهذا في الفرع الثاني:

### الفرع الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان.

هذا المصطلح في الواقع مصطلح حديث نسبيا فلا نكاد نرى إستخداما له إلا في بداية السبعينيات مع إستخدام مصطلح القانوني الدولي الإنساني كمرادف في كثير من الأحيان.

ويعرفه " جان بكتت" بأنه : ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي الذي شكله الإحساس بالإنسانية والذي يستهدف حماية الفرد الإنساني " ، كذلك تعريف "سن لارج " له بأنه " ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد الدولية المكتوبة أو العرفية التي تؤكد إحترام الإنسان الفرد وإزدهاره. (6).

ويعرف الأستاذ خيري أحمد الكباش بأنه مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي إرتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد

حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنسانا وعضوا في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء النزول عنها مطلقا أو التحلل من بعضها في غير الإستثناءات المقررة فيها (7).

### والواقع أن هذه التعاريف تجعل القانون الدولي لحقوق الإنسان يتميز بالخصائص التالية:

- 1- هو مجموعة من القواعد القانونية الدولية النافذة .
- 2- تتصف بالعمومية والتجريد وبوصف السريان الفعلي في المجتمع الدولي وفي النظام القانوني
  للدول الأعضاء
  - 3- أن قواعده إرتضتها الجماعة الدولية.
  - أنه صدر في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية محددة وملزمة .
- 5- بقصد توفير حماية دولية لحقوق الإنسان الفرد بوصفه إنسانا وعضوا في المجتمع الداخلي
  والدولي من عدوان سلطاته الحاكمة أو من تقصيرها.
- 6- أن مستوى الحماية التي يقررها لحقوق الإنسان يمثل الحد الأدنى والقاسم المشترك بين بني البشر دون أية تفرقة بينهم لأي سبب من الأسباب ، ومن ثم لا يجوز لأية دولة عضو أن تنزل عنه مطلقا وإن كان لديها مستوى حماية أعلى فتلتزم بالإبقاء علية وبعدم المساس به.
- 7- وفي حالة الظروف الإستثنائية يجوز للدولة العضو أن تتحلل من بعض قواعده وفقا لما هو مقر فها وبشروط محددة.

# الفرع الثاني :مكانة القانون الدولي لحقوق الإنسان بين مختلف فروع القانون.

لحقوق الإنسان مكانة هامة بين مختلف فروع القانون، ولها صلات وثيقة بالعديد منها.

فالعديد من أحكامه تمت في ظل القانون الدستوري ، وفي ظل ذلك الجزء المتصل بأنواع الحقوق والتقسيمات المختلفة لها ، ونظرا لتأثر هذا الجزء بالتطورات الدستورية والقانونية المختلفة ، فلا شك أن إعلانات الحقوق الإنجليزية والفرنسية والأمريكية تعد من المصادر الموضوعية الأساسية لهذه الحقوق .

ويحتل القانون الدولي لحقوق الإنسان مكانة هامة في القانون الدولي الخاص وعلى الخصوص في الدراسات الخاصة بمركز الأجانب، فهذه الدراسات تحدد الحد الأدنى من الحقوق الواجب توافرها للأجنبي في الدولة، وهي مستمدة من حقوق الإنسان، وحلت محل قواعد الحد الأدنى، الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، إذا هي التي تحدد الحد الأدنى الذي يجب أن يمتنع به الإنسان سواء في داخل دولته أو خارجها الآن.

وقد إستفاد القانون الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان إستفادة كبيرة ، ويوجد قدر كبير من التدخل بين نطاق دراسة كل منها خاصة في الحماية التي يسبغها القانون الجنائي على الحقوق الهامة للأفراد كحق الحياة وحق سلامة الجسد وحربة التعبير والعقيدة وغير ذلك من الحقوق

فكل هذه الحقوق تحميها القوانين الجنائية وتعاقب كل من يقوم بالاعتداء عليها، كذلك فإن ضمانات عديدة يكفلها القانون الإجرائي – قانون الإجراءات الجزائية – للفرد إذ يحرص على كفالة حربات الأشخاص وضمان حقوقهم في الدفاع ، وعدم جواز إستخدام الوسائل القسرية التقليدية للوصول إلى أدلة تدين الأشخاص كالتعذيب والضغط ، كذلك الوسائل الحديثة ، مثل وسائل كشف الكذب وعقارات الهلوسة ، وهكذا يستعين القانون الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان لكفالة الحقوق الشخصية للإنسان ، في مواجهة التقدم العلمي الذي جعل الإنسان كتابا مفتوحا أمام الطات وأجهزة الدولة ، ولقد صار على رأس المبادئ التي تحكم القانون الجنائي في كل دولة " مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص مبدأ حق المتهم في الإستعانة بمدافع ....إلخ ".

وتوجد علاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وسائر فروع القوانين الدولية الحديثة خاصة القانون الدولي للتنمية والقانون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، إذ أن هذه القوانين لا تخاطب الدول فحسب، بل تتصل مباشرة بالأفراد، إنهم يساهمون بقدر كبير في إنشاء قواعده كما أن هذه القواعد تعدل بشكل مباشر وبعمق مراكزهم القانونية.

والواقع أن القانون الدولي الإقتصادي والقانون الدولي للتنمية يعتني بالفرد العادي وتطوره ويقرر له حقوقا ويفرض عليه إلتزامات من أجل تحسين ظروف حياته وكفالة رفاهيته ، لذا توجد على مسافة قريبة من القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وخاصة إذا أخذنا في الإعتبار أن تطور القانون الدولي الإقتصادي في أروبا قد جعل للفرد العادي دورا هاما في وضع قواعده وتطبيقها في إطار م يطلق عليه الآن إصطلاحا" القانون الأروبي (8)".

# المطلب الثاني :المقصود بالقانون الدولي الإنساني.

يلاحظ أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان لا تقتصر فقط على وقت السلم ،وإنما تمتد لتشمل أوقات لصراعات بالقوة إبان الحروب والنزاعات المسلحة بصفة عامة ، التي تمثل اليوم ميدانا من الميادين التي حظى فها إحترام حقوق الإنسان باهتمام كبير (9).

لقد مر القانون الدولي العام منذ بداية القرن العشرين وحتى يومنا هذا بتطور هائل ، فقد أضيفت عليه الصبغة الإنسانية ورأى واضعوه أنه لا يمكن لهذا القانون أن يواصل عدم إكتراثه بحقوق الإنسان ، وانه لم يعد من المقبول أن يعهد إلى الدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمة حماية حقوق الإنسان الأساسية في وقت السلم وفي وقت الحرب ، وقد حدث تطور ملحوظ ، في هذا الشأن ، في الفترة من سنة (1948) إلى سنة (1950)، حيث شهدت سنة (1948) إقرار الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان ، وفي سنة (1949) جرى توقيع إتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، كما أبرمت سنة (1950) الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان كما سبق بيانه .

ثم صيغ أول تقنين دولي منظم لحقوق الإنسان على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العهدين الدوليين سنة (1966)، ويتعلق أحدهما بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ويتعلق الثاني بالحقوق المدنية والسياسية، ويشكل هذا التقنيين منذ ذلك الحين الميثاق الدولي والعالمي لحقوق الإنسان (10).

ومع تطور المجتمعات البشرية ونشوء الدول نشأت قواعد جديدة ، لتنظيم العلاقات المتبادلة بينهما في شتى المجالات وخاصة أثناء الحروب ، وامتازت حروب هذه الفترة بأنه لم يكن للسكان المدنيين أية حماية ولم يكونوا موضعا للحماية القانونية الدولية ، واستخدمت الأطراف المتنازعة كافة أنواع الأسلحة ، وعدم التقيد باستخدام هذا النوع أو ذلك من الأسلحة مما أدى إلى سقوط أعداد هائلة من الجرحى والقتلى .

على إثر ذلك إتجه المفكرون والفقهاء والهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول إلى المطالبة بالعمل على الحد من أثار الحرب وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية ، وتهذيبها بحيث تتفق مع الهدف من الحرب ومع المبادئ الإنسانية ، وبذل العديد من الجهود والتي تتوجب بإرساء الكثير من القواعد العرفية والاتفاقية لحماية النزاع المسلح .

وأختلف فقهاء القانون الدولي حول مدلول القانون الدولي الإنساني ، فالبعض يعرفه تعريفا موسعا والبعض الأخر يعرفه تعريفا ضيقا.

فمصطلح " القانون الدولي الإنساني " يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين ، إحداهما واسع والأخر ضيق.

1- يقصد بإصطلاح القانون الدولي الإنساني ، بالمعنى الواسع " مجموعة الأحكام القانونية الدولية ،سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل إحترام الفرد وتعزز ازدهاره "ويتكون القانون الإنساني من فرعين: قانون الحرب ، وحقوق الإنسان ، حيث أن حقوق الإنسان تنطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة ، بينما يتسم قانون النزاعات المسلحة بطابع إستثنائي خاص ، فهو لا يدخل في حيز التطبيق إلا في اللحظة التي تندلع فها الحرب فتحول دون ممارسة حقوق الإنسان أو تقييدها ، ولكن النظامين يختلفان من الناحية القانونية بصورة جوهرية ، فإذا كان القانون الإنساني لا يسري إلا في حالة النزاع المسلح ، فإن حقوق الإنسان تطبق أساسا في زمن السلم وحتوي صكوكها على أحكام إستثنائية تنطبق في حالات النزاع المسلح ، وعلاوة على ذلك فإن قانون حقوق الإنسان ينظم العلاقات بين الدولة ورعاياها ، بينما يهتم قانون الحرب بالعلاقات بين الدولة والرعايا والأعداء .

- 2- إن قانون الحرب بالمفهوم الواسع ، أو قانون المنازعات ، يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية ، وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية ، وهو ينقسم أيضا إلى قسمين:
  - قانون لاهاى ، أو قانون الحرب نفسه .
    - وقانون جنيف، أو القانون الإنساني.
- أ- يحدد قانون لاهاي ، أو قانون الحرب ، على وجه التحديد ، حقوق المتحاربين وواجباتهم في غدارة العمليات وبقيد اختيار وسائل الإيذاء .

قانون لاهاي هو مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها إتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و1907 ، التي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية ، وتهدف إلى الحد من أثار العنف والخداع بحيث لا تتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية .

ب- يستهدف قانون جنيف ، والقانون الإنساني حماية العسكريين الذين عجزوا عن مباشرة القتال ، وحماية الأشخاص الأخرين الذين لا يشتركون في العمليات الحربية ، ويتمثل قانون جنيف في إتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 ، لقد وضعت إتفاقيات جنيف لغرض واحد وهو صالح الفرد ، وهي بصورة عامة لا تعطي للدول حقوقا ضد مصالح الأفراد ، والأمر على عكس ذلك في قوانين الحرب التي هدفها تنظيم قواعد العمليات الحربية ، والتي لا تزال مكيفة جزئيا مع الضرورات العسكرية ، ولقد بدأ في جنيف عهد يعطي الأولوية للإنسان وللمبادئ الإنسانية ، فقانون جنيف في الواقع ، ينطبق على أثار الحرب وليس على العمليات الحربية نفسها .

8- إن الغرض من تشريع حقوق الإنسان هو أن يضمن – في كل الأوقات – أن يتمتع الأفراد بالحقوق والحربات الأساسية وأن يحمهم من الشرور الإجتماعية ، وهكذا نستنتج إلى أن القانون الدولي الإنساني بمفهومه الضيق ،هو مجموعة القواعد القانونية الخاصة بحماية الإنسان الفرد والحفاظ على حقوقه في زمن النزاع المسلح ، أي إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم الحرب أو النزاعات المسلحة ، وذلك بوضع القيود على أطرافها عند إستخدام وسائل القتال ، بهدف الحد من الأثار الفادحة المترتبة على إستخدام القوة ، وقصرها على المقاتلين دون غيرهم وكذلك القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والأسرى ، وحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة إن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الإنسانية الواردة في إتفاقيات لاهاي وإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 ،بل يتجاوز ذلك ليشمل جميع القواعد الإنسانية المستمدة من أي مصدر أخر، سواء كانت مستمدة من إتفاق دولي أخر أو كانت مستمدة من مبادئ القانون

الدولي كما إستقر بها العرف ، ومبادئ الإنسانية ،والضمير العام ويقوم القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساستين هما:

أ- قاعدة الضرورة: وهي التي تبيح إستخدام وسائل العنف والخداع وإنما بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغرض من الحرب، وهو إرهاق قوى العدو وإضعاف مقاومته لحمله على التسليم.

ب- قاعدة الإنسانية: وهي تهتم بحماية غير المحاربين من أهوال الحرب وقصرها
 على أفراد القوات المقاتلة لكلا الفريقين.

وهكذا نخلص إلى أن القانون الدولي الإنساني يشمل إتفاقيات لاهاي (1899) و(1907) وكذلك إتفاقيات جنيف سنة(1949) وبروتوكولها سنة(1977) وبذلك يهدف القانون الدولي الإنساني في إبراز الطابع لقانون النزاعات المسلحة ، ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية الكائن البشري والأشياء اللازمة للقائه. (11)

وهنالك من يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تطبق في المنازعات المسلحة ، وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال ، وهو جزء مهم من قواعد قانون الحرب (12).

ويعرف البعض الأخر بأنه يشمل مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية سواء في العلاقات بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة للأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية (13).

وللقانون الدولي الإنساني عنصران:

العنصر الدولي: بما يكفله من تجسيد للقواعد القانونية الدولية لحقوق الإنسان في نصوص تجريمية دولية يضمن بها نفاذ هذه القواعد عن طريق التهديد بإنزال العقوبات على من يخالفها وملاحقتهم في أي مكان في العالم .

العنصر الأخلاقي: فإنه يوفر الرقابة الذاتية داخل ضمير كل فرد وهي رقابة تضمن إحترام الأفراد لهذه القواعد بوازع ديني وأخلاقي ، كما تضمن مشاركتهم للجهات المختصة بتنفيذ هذه القواعد محليا ودوليا في ضبط وملاحقة من ينتهكها. (14)

#### خاتمة:

ويمكن القول أن المجتمع الدولي إستطاع فرض قضية حقوق الإنسان بصورة عامة على الدول ، ولو أن تطبيق القواعد القانونية الدولية لحقوق الإنسان تبقى مسألة نسبية ، فبعيدا عن الإتحاد الأروبي والأمريكي بعض الشئ نجد أن الدول في إفريقيا مازالت تعصف بحقوق الإنسان ولا يحصل الفرد في غالبية هذه البلدان إلا على النذر اليسير من هذا الحق وعلى الرغم من التقدم .

- ضرورة إعادة تقنين القانون الدولي الجنائي بما يساير ما إستقر على المستوى الدولي من
  سمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي ، شريطة أن تكون هذه القواعد محددة وواضحة ،
  قابلة للتطبيق العملي والفعلي .
- ضرورة المضي قدما في إنشاء قضاء دولي جنائي دائم وثابت ، لمواجهة كافة إنهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، وأن يستعان في ذلك بأجهزة مختصة لمساعدة هذا القضاء ، وأجهزة لتنفيذ أحكامه وتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك لإقرار العدالة الدولية بصورة واضحة وجلية .

#### الهـوامـش:

- 1- خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، سنة2002 ، المرجع السابق، ص80 .
  - 2- خيري أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص 09.
- 3- الدولة القانونية هي التي تلزم سلطاتها وأجهزتها المختلفة بإتباع قواعد عامة ومجردة وهي القانون ، ويسمى الإلتزام بالخضوع للقانون بمبدأ سيادة القانون أو مبدأ الشرعية، وهذا المبدأ هو الذي يميز الدولة القانونية عن الدولة البوليسية التي لا تلتزم بإحترام القانون وإن كان وجود الدولة القانونية شرطا لازم لوجود الحريات فإنه ليس شرطا كافيا لجميع الحالات لاحترام هذه الحريات ، فقد توجد الدولة القانونية ولكن أجهزتها المختلفة تلتزم بإتباع قانون يتجاهل الحريات العامة لمصلحة الدولة ، ولذلك يفترض في الدولة القانونية أن يعمل القانون على حماية الحريات العامة وجود القانون ما لم يكن مطابقا للدستور، ووجود رقابة دستورية عليه. ( أنظر خيري أحمد كباش، المرجع نفسه، ص09).
  - 4 خيري أحمد الكباش ،المرجع السابق ،ص24 .
- 6-جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، در اسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،دار الكتاب المصري ، القاهرة ، الطبعة الأولى، سنة 1999 ، ص67.
- 7- خيري أحمد الكباش ، أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، دار الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، سنة 2006 ، 2010 .
  - 8- جعفر عبد السلام على، المرجع السابق، ص 72.
- 9- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة 2007 ، ص93 .
- 10- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعار ف الإسكندرية ، سنة 2005 ، ص05 .
  - 11- محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص،09.
- 12- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة 2007 ، ص20.
- 13- أحمد أبو الوفاء ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية
  ، دار النهظة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2006 ، ص03.
- 14. حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2004 ، ص26. وأنظر كذلك في تعريف القانون الدولي الإنساني ، جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2007، ص34.